

(١٨) كتاب الضحايا (١)

[١] باب

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الضحايا سنة لا أحب تركها، ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثنّى من المعز والإبل والبقر ولا يجزى جَدَعٌ إلا من الضأن وحدها. ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة، أو عن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثمّ اسم ضحية (٢) ولم تُعطل، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً. قال: ووقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة (٣)، فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى ببلد لا إمام به، فقد ما تحل الصلاة، ثم يقضى صلاته ركعتين، وليس على الإمام إن أبطأ بالصلاة عن وقتها؛ لأن الوقت إنما هو وقت رسول الله ﷺ، لا ما أحدث بعده. وإن كان النبي ﷺ أمر الذي / أمره بإعادة ضحيته بضائنة جذعة فهي تجزى (٤)، وإن كان أمره بجذعة غير الضأن:

[١٣٦٤] فقد حفظ عن النبي ﷺ أنه قال: « تجزيك ولا تجزى أحداً بعدك » وأما

(١) في (م): « بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسي ».

وكذلك في (ج) البسمة.

(٢) في (ص): « أضحية ».

(٤) انظر تخريج الحديث الآتي.

(٣) انظر تخريج الحديث الآتي رقم [١٣٦٤] .

[١٣٦٤] *خ: (٤ / ٨) (٧٣) كتاب الأضاحي - (١١) باب الذبيح بعد الصلاة - عن حجاج بن منهال،

عن شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء بن ربيعة قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: « إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء ».

فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي، وعندى جذعة خير من مسنة، فقال:

« اجعلها مكانها، ولن تجزى، أو توفي عن أحد بعدك » . (رقم ٥٥٦٠) .

*م: (٣ / ١٥٥٣) (٣٥) كتاب الأضاحي - (١) باب وقتها - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة

به . (رقم ١٩٦١) .

والجذعة: ولد الشاة الذي دخل في السنة الثانية، والمُسنة: هي الثنية التي دخلت في الثالثة.

وفي قوله: « وإن كان النبي ﷺ أمر الذي أمره بإعادة ضحيته بضائنة جذعة فهي تجزى... إلخ »

أخذ الشافعي هذا من حديثين:

سوى ما ذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجتمع السن والوقت ، وما بعده من أيام منى خاصة . فإذا مضت أيام منى فلا ضحية ، وما ذبح يومئذ فهي ذبيحة غير الضحية . وإنما أمرنا بالضحية في أيام منى ، وزعمنا أنها لا تقوت .

الحديث السابق ، وفي رواية فيه : قال : يا رسول الله ، إن عندى جذعة من المعز ، فقال : «ضح بها ، ولا تصلح لغيرك» فهذه غير الضائنة - أى من المعز . [رقم ٤ / ١٩٦١ - الموضع السابق ٣ / ١٥٥٢] .

أما الحديث الثانى : فهو حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » .

[م : ٣ / ١٥٥٤ - (٣٥) كتاب الأضاحى - (٢) باب من الأضحية - عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر به . (رقم ١٣ / ١٩٦٣)] .

فهذه الضائنة الجذعة تجزى لكل أحد حيث لم يقيدها كما قيد فى الحديث السابق . والله عز وجل أعلم .

وقد روى الشافعى فى حديث البراء ما يدل على : أن ما ذبحه ثانياً إنما كان من المعز ، وذلك فى السنن ؛ قال :

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر الشعبي ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « لا يذبحن أحد حتى يصلى » . قال : فقام خالى ، فقال : يا رسول الله ، هذا يوم اللحم فيه مكروه ، وإنى ذبحت نسيكتى ، فأطعمت أهلى وجيرانى ، فقال له النبى ﷺ : « قد فعلت ! فأعد ذبيحاً آخر » . فقال : عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم ، فقال : « هى خير نسيكتيك ، لن تجزى جذعة عن أحد بعدك » . قال عبد الوهاب : أظن أنها ماعز .

قال الشافعى رحمه الله : والعناق : هى ماعز - كما قال عبد الوهاب ، إنما يقال للضائنة : رُخِل (الأئنى من سخال الضأن) . والجمع : رخال ، ورُخلان ؛ بالكسر والضم . وقوله ﷺ : « هى خير نسيكتيك » : أنك ذبحتهما تنوى بهما نسيكتين ، فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هى النسيكة والأولى غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة .

وقوله : « لا تجزى عن أحد بعدك » يدل على أنها له خاصة .

وقوله : « عناق لبن » يعنى عناقاً تقتنى للبن لا للذبح . (السنن ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ رقم ٥٧٣) . كما روى الإمام فى السنن أن الجذع من الضأن يجزى فى الضحية ؛ قال : أخبرنا أنس بن عياض اللبى ، عن محمد بن أبى يحيى ، مولى الأسلميين ، عن أمه قالت : أخبرتنى أم بلال ابنة هلال عن أبيها : أن رسول الله ﷺ قال : « يجوز الجذع من الضأن ضحية » . (السنن ٢ / ٢٠٠ رقم ٥٧٧) . [جه (١٠٤٩ / ٢) (٢٦) كتاب الأضاحى - (٧) باب ما تجزى من الأضاحى - من طريق أنس ابن عياض به . (رقم ٣١٣٩)] .

[وعزاه الحافظ فى الإصابة (٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦) فى ترجمة أم بلال إلى ابن السكن ومسدد وابن منده ، وعزاه فى التهذيب (١٢ / ٤٦١) إلى الطبرى] .

قال البيهقى فى المعرفة : أما هذا الحديث فليس فيه أبوها . . . وليس فيه : « عن أبيها » وهو الصحيح ، كذلك رواه يحيى القطان عن محمد بن أبى يحيى ، إلا أنه قال : وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ (المعرفة ٧ / ٢١٠) .

[١٣٦٥] لأننا حفظنا أن النبي ﷺ قال: «هذه أيام نسك» ورمى فيها كلها الجمار ، ورأينا المسلمين إذ نهى النبي ﷺ عن أيام منى نُهوا عنها ، ونُهوا عن العمرة فيها من كان حاجاً ؛ لأنه في بقية من / حجه .

ب/٢٨٣
ت

فإن ذهب ذاهب إلى: أن النبي ﷺ إنما ضحى في يوم النحر فذلك أفضل الأضحية ، وإن كان يجزى فيما بعده ؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذه أيام نسك» فلما قال المسلمون ما وصفنا ، لزمه أن يزعم أن اليوم الثالث كاليومين (١) .

وإنما كرهننا أن يضحى بالليل على نحو ما كرهننا من الجِدَاد (٢) بالليل؛ لأن الليل سكن، والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش ، فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا؛ لأن ذلك أجزل عن المتصدق ، وأشبه ألا يجد المتصدق في مكارم الأخلاق بدأ من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من/المساكين وغيرهم، مع أن الذي يلي الضحية (٣) أن يليها بالنهار أخف عليه، وأحرى ألا يصيب نفسه بأذى ، ولا يفسد من الضحية شيئاً .

١/٣١٥
ص

/ وأهل الأمصار في ذلك مثل أهل منى ، فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ، ثم ضحى أحد ، فلا ضحية له .

١/٩١
ظ (٣)

[٢] باب (٤) ما تجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا

[١٣٦٦] قال الشافعي رحمه الله : أقول بحديث مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر: أنهم تحروا (٥) مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

- (١) سيأتي كلام الشافعي أوضح من هذا قريباً في نهاية هذا الكتاب ، وقبل «باب في العقيقة» .
- (٢) في (ب ، ظ) : «الجِدَاد» بالمهمله ، وما أثبتناه من (ص ، ج) وهو الصواب بتوفيق الله تعالى .
والجِدَاد : هو قطع ثمر النخل .
- (٣) في (ب) : «يلى الضحايا يليها . . .» وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .
- (٤) «باب» : ليست في (ص ، م ، ج ، ظ) وهي في (ب ، ت) .
- (٥) في طبعة الدار العلمية : «تحروا» وهو خطأ خالف النسخ والمعنى .

[١٣٦٥] قال البيهقي في المعرفة (٧ / ٢٣٦) : وإنما أراد والله أعلم ما . . . حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : «في كل أيام التشريق ذبح» .

ورواه أبو معيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن دينار ، عن جبير . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن حبان رواه أيضاً ، وقال: هذه الزيادة ليست بمحفوظة ، والمحفوظ : «منى كلها منحر» يعني البقعة ، ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع . (التلخيص الحبير ٤/١٤٢) .

[١٣٦٦] سبق برقم [١٣٦٢] وخرج هناك .

قال الشافعى: وكانوا محصرين ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فلما قال : فما استيسر من الهدى شاة ، فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين ، وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد ، أو غير ذلك ، إذا كانت على كل واحد منهم شاة ؛ لأن هذا فى معنى الشاة . ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم ، وإذا ملكوها بغير بيع أجزأت عنهم ، وإذا ملكوها بثمن ، وسواء فى ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم ؛ لأن أهل الحديدية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ، ولا تجزئ عن أكثر من سبعة . وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم ، وهم متطوعون بالفضل ، كما تجزى الجزور عنم لزمته شاة ، ويكون متطوعاً بفضلها عن الشاة . وإذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم / قياساً على هذا الحديث ، وكذلك البقرة ، وإذا زعم أنه قد سمى الله تعالى عند الذبح فهو أمين ، وللناس أن يأكلوها ، وهو أمين على أكثر من هذا الإيمان والصلاة .

١/٢٧
ج

قال الشافعى: وكل ذبح كان واجباً على مسلم ، فلا أحب له أن يولى ذبحه النصرانى ، ولا أحرم ذلك عليه أن يذبحه (١) ؛ لأنه إذا حل له لحمه فذبيحته أيسر ، وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصرانى ، والمرأة والصبي ، وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلى ، وإن أخطأ أو نسى فلا شىء عليه إن شاء الله (٢) . وإذا كانت الضحايا إنما هو خير (٣) يتقرب به إلى الله تعالى ، فخير الدماء أحب إلى .

ب/٩١
ظ (٣)

ب/١٢٨

٢

ب/٣١٥

ص

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله / عز وجل : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ (٥) فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) ﴾ [الحج] : استسمان الهدى واستحسانه .

ب/٢٧

ج

[١٣٦٧] وسئل رسول الله ﷺ : أى الرقاب أفضل؟ قال: « أغلاها ثمناً وأنفسها

(١) فى (ب ، ظ) : « إن ذبحه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .
(٢) بعد هذا فى (ص ، ظ) : « باب ذبح نصارى العرب » وهو سيأتى بعد قليل إن شاء الله تعالى ، وقد أخره الإمام البلقينى - رحمه الله تعالى - وأتى بما يأتى من قوله : « وإذا كانت الضحايا .. إلخ » من باب « ذكاة ما فى بطن الذبيحة » والأمر كذلك فى (م ، ج) وسنبت فى هامش الصفحات موضع كل ما قدم أو آخر من هذه النسخ - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

والإمام البلقينى يبنه على كل ما ينقله فى موضعه من ترتيبه الذى تمثله (ت) .
(٣) فى (ب) : « إنما هو دم يتقرب به » . (٤) فى (ص ، ج ، م) : « إلى الله عز وجل » .
(٥) ﴿ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ : ليست فى (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

[١٣٦٧] * خ : (٢ / ٢١٣) (٤٩) كتاب العتق - (٢) باب أى الرقاب أفضل - عن عبيد الله بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى مرواح ، عن أبى ذرٍّ رضي الله عنه قال : سألت النبى ﷺ : أى العمل =

عند أهلها .

قال الشافعي : والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله عز وجل ، إذا كان جائزاً (١) كلما عظمت رزقته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى ، كان أعظم لأجره (٢).

١/١٣٢
٢
١/٢٨٤
١/١٠٢
ظ (٣)
ب/٣٦
ب/٣٢١
ص
[٣] / الضحايا الثاني (٤) ظ (٣) ١/١٠٢ جـ ب/٣٦ ب/٣٢١

قال الشافعي رحمه الله: الضحايا: الجذع من الضأن، والثني من المعز (٥) / ، والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية . / والضحية تطوع سنة . فكل ما كان تطوعاً (٦) فهو هكذا ، وكل ما كان من جزاء صيد صغير أو كبير ، إذا كان مثل الصيد ، أجزأ؛ لأنه بدل ، والبدل مثل ما أصيب ، / وهذا مكتوب بحججه في كتاب الحج .

قال الشافعي : وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة / حين تحل الصلاة ، وذلك إذا برزت الشمس فيصلى ركعتين ، ثم يخطف خطبتين خفيفتين ، فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحى ، وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها ، أو يؤخرونها بعد وقتها ، رأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح ، وخطب وانصرف مع الشمس ، أو قبلها ، أو آخر ذلك إلى الضحى الأعلى ،

(١) في (ب) : « إذا كان نفيساً » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) في (ج) هنا ، وفي الهامش : « بلغت بحثاً مع الفقهاء بالمدرسة الحسامية لسادس عشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة . كنهه الفقير أبو الحسن على التبريزي (عفا الله عنه وعن والده ، وترحم أمين) .

(٣) هذا الباب قدمه الإمام البلقيني إلى هنا - كما تشير الصفحات في الهامش إلى موطنه في (ص ، ج ، م) .

(٤) في (ص ، ج ، م) : « في الضحايا » وفي (ظ) : « الصيد والذبائح » .

(٥) في (ص ، م) : « من المعزى » . والجذع من الضأن : ولد الشاة في الثانية . والثني : ما دخل في الثالثة .

(٦) في (ب ، ظ) : « فكل ما كان من تطوع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج) .

= أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد في سبيله » . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : « أعلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » : قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق » . قال : فإن لم أفعل ؟ قال : « تدع الناس من الشر ؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » . (رقم ٢٥١٨) .
* م : (١ / ٨٩) (١) كتاب الإيمان - (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به . (رقم ١٣٦ / ٨٤) .

هل كان يجوز أن يضحي في الوقت الأول ، أو يحرم أن يضحي قبل (١) الوقت (٢) الآخر؟ لا وقت في شيء وقت رسول الله ﷺ إلا وقته ، فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه .

قال الشافعي : وأهل البوادي ، وأهل القرى الذين لهم أئمة في هذا سواء ، ولا وقت إلا بقدر صلاة النبي ﷺ . فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت ؛ لأن منهم من يؤخرها ، ومنهم من يقدمها .

قال الشافعي : وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء (٣) ، وإذا ضحى بالجلحاء فهي أبعد من القرن من مكسورة القرن ، وسواء كان قرنها يدمى أو صحيحاً ؛ لأنه لا خوف عليها في دم قرنها ، فتكون به مريضة فلا تجزى من جهة المرض ، ولا يجوز فيها إلا هذا . وإن كان قرنها مكسوراً كسراً قليلاً أو كثيراً يدمى أو لا يدمى فهو يجزى .

قال الشافعي : ومن شاء من الأئمة أن يضحي في مصلاه ضحى ، ومن شاء ضحى في منزله . وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت ، فليسوا يزدادون علماً بأن يضحي ، ولا يضيق عليهم أن يضحوا ، رأيت لو لم يضح على حال ، أو أضر الضحية إلى بعض النهار ، أو إلى الغد ، أو بعده؟

قال الشافعي : ولا تجزى المريضة ، أى مرض ما كان بيناً في الضحية . وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية ، وإيجابها أن يقول : هذه ضحية ليس شراؤها .

والنية أن يضحي بها إيجاباً ، فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها . ولو أبدلها فذبح التي أبدل ، كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ، ولم يكن له إمساكها ، ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحي بها ، / أبدلها أو لم يبدلها ، كما يشتري العبد ينوى أن يعتقه ، والمال ينوى أن يتصدق به ، فلا يكون عليه أن يعتق هذا ، ولا يتصدق بهذا ، ولو فعل كان خيراً له .

قال : ولا تجزى الجرباء ، والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن .

قال الشافعي : وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها ، فالباع مفسوخ ، فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية فيضحي بها ، فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراهما ؛ لأن ثمنها

(١) في (ج) : « هل كان يجوز أن يضحي قبل الوقت الآخر » فالعبارة فيها سقط .

(٢) في (ص ، ت ، ظ) : « قبل وقت الآخر » .

(٣) الجلحاء : التي لا قرن لها .

بدل منها ، ولا يكون له أن يملك منه شيئاً ، وإن بلغ أضحية ، وزاد شيئاً لا يبلغ ثانية ضحى بالضحية ، وأسلك الفضل مسلك الضحية .

قال الشافعي : وأحب إليّ لو تصدق به ، وإن نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفى ضحية ، لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنه مستهلك الضحية ، فأقل ما يلزمه ضحية مثلها .

قال الشافعي : الضحايا سنة لا يجب تركها ، فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن ، أو ثنيّ المعز ، أو ثني الإبل ، والبقر^(١) ، والإبل أحب إلى أن يضحي بها من البقر . والبقر أحب إلى أن يضحي بها من الغنم ، وكل ما غلا من الغنم / كان أحب إلى مما رخص ، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلى مما يخيث لحمه .

ب/٣٧
ج

قال : والضأن أحب / إلى من المعزى^(٢) والعقر^(٣) أحب إلى من السود . وسواء في الضحايا أهل منى وأهل الأمصار ، فإن^(٤) كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى^(٥) ، فخير / الدماء أحب إلى .

ب/٢٨٤
ت

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تعالى^(٦) : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ [الحج : ٣٢] / استسمان الهدى واستحسانه .

٢٢
م

[١٣٦٨] وسئل رسول الله ﷺ : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » ، والعقل مضطر إلى أن يعلم : أن كل ما تقرب به إلى الله تعالى إذا كان نفيساً ، كلما عظمت رزقته على المتقرب به إلى الله تعالى ، كان أعظم لأجره . وقد قال الله تعالى في المتمتع : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ب/٣٢٢
ص

[١٣٦٩] وقال ابن عباس : ﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ / شاة .

(١) الثنيّ : الذي يلقي ثنيته ، ويكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف في السنة السادسة . وهو بعد الجذع . وقيل : أجذع ولد البقرة والحافر في الثالثة ، والإبل الخامسة (مصباح ، مادة ثني ، وجذع)

(٢) في (ب) : « من المعز » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) العقرة : بياض ليس بالخالص ، والعقر : جمع أعفر ، كاحمر وحمر .

(٤) في (ب) : « فإذا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) في (ص ، ج ، م ، ظ) : « إلى الله عز وجل » .

(٦) في (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) : « قول الله عز وجل » .

[١٣٦٨] سبق برقم [١٣٦٧] وخُرج هناك .

[١٣٦٩] * ظ : (١ / ٣٨٥) (٢٠) كتاب الحج - (٥١) باب ما استيسر من الهدى - عن مالك أنه بلغه أن عبد

الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى : شاة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٩٤٠) كتاب الحج - ما استيسر من الهدى عن أبي الأحوص ،

عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن مالك قال : تمتعت فأتيت ابن عباس ، فقلت له : إني تمتعت =

[١٣٧٠] وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا ،

شاة ، شاة .

وكان ذلك أقل ما يجزيهم ؛ لأنه إذا أجزأه أدنى الدم فأعلاه خير منه .

ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ، ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة ، أو عن كل سبعة بجزور ، ولكنها لما كانت غير فرض ، كان الرجل إذا ضحى فى بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً ، ولا يلزم / الرجل أن يضحى عن امرأة ولا ولد ولا نفسه .

ب/١٠٣
ظ (٣)

[١٣٧١] وقد بلغنا : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ؛

ليظن من رآهما أنها واجبة .

= فقال: ما استيسر من الهدى ، فقلت : شاة ؟ فقال : شاة .

وعن هشيم ، عن الزهرى ، وسئل عم استيسر من الهدى ، فقال: كان ابن عمر يقول : من الإبل والبقر ، وكان ابن عباس يقول: من الغنم . وعن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة .

[١٣٧٠] لم أعثر على حديث صريح فى هذا ، ولكن حديث جابر الصحيح [رقم ١١٣٦٢] أن البقرة تجزئ عن سبعة ، وذلك مع رسول الله ﷺ ما يدل على أن الشاة تجزئ عن الواحد بأمر رسول الله ﷺ .

وفى الطبرانى فى الكبير : (١١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ رقم : ١١٥٦١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بغنم إلى سعد بن أبى وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون ، فبقي تيس ، فضحى به سعد بن أبى وقاص فى تمتعه .

قال فى مجمع الزوائد : (٤ / ٢٠) : ورجاله رجال الصحيح .

* المستدرک : (٤ / ٢٢٧ رقم ٧٥٤٦) كتاب الأضاحى : من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأشهلى ، عن داود بن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى سعد بن أبى وقاص بقطيع من غنم ، فقسمها بين أصحابه ، فبقي منها تيس ، فضحى به فى عمرته . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبى : إبراهيم مختلف فى عدالته . وانظر المختصر لابن النحوى المعروف بابن الملقن ٦/٢٨١٩ (رقم ٩٥٠) ومزيداً من التخرىج لهذا الحديث فى تحقيقه (٢٨١٩ - ٢٨٢١) . مع ملاحظة أن القرآن كان يطلق عليه كلمة تمتع على لسان الصحابة رضوان الله عليهم - كما ذكر ابن القيم فى زاد المعاد (٢ / ٢٣٢ - فصل فى نسكه رضي الله عنه فى منى) .

[١٣٧١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨١ - ٣٨٢) كتاب المناسك - باب الضحايا عن الثورى ، عن

إسماعيل ومطرف ، عن الشعبي ، عن أبى سريحة قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٦٥) كتاب الضحايا - باب الأضحية سنة - من طريق القرابى ، عن سفيان ، عن أبىه ، ومطرف ، وإسماعيل ، عن الشعبي ، عن أبى سريحة الغفارى قال : أدركت أبا بكر ، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان ، فى بعض حديثهم : كراهية أن يقتدى بهما .

أبو سريحة الغفارى : هو حذيفة بن أسيد ، صاحب رسول الله ﷺ .

[١٣٧٢] وعن ابن عباس : أنه جلس مع أصحابه ، ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتروا بهما لحماً ، ثم قال : هذه أضحية ابن عباس .

وقد كان قلماً يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة ، وإنما أراد بذلك مثل الذي روى عن أبي بكر وعمر ، ولا يعدو القول في الضحايا هذا أن تكون واجبة ، فهي على كل أحد صغير أو كبير لا تجزى غير شاة عن كل أحد ، فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز .

قال الشافعي : فإذا أوجب الضحية فولدت ، ذبح ولدها معها ، كما يوجب البدنة ففتنح فيذبح ولدها معها ، وإذا لم يوجبها فقد كان له فيها إمساكها ، وولدها بمنزلتها ؛ إن شاء أمسكه ، وإن شاء ذبحه ، ومن زعم أنه ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها مما يجزى فقد جعلها في هذا الموضع واجبة ، فيلزمه أن يقول في هذا الموضع مثل ما قلنا ، ويلزم أن يقول : ولا له أن يبدلها بما هو خير منها ؛ لأنه هكذا يقول في كل ما أوجب . ولا تعدو الضحية إذا اشترت أن يكون حكمها حكم واجب الهدى ، فلا يجوز أن تبدل بالذبيحة ، أو حكمها حكم ماله يصنع به ما شاء ، فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية ، وإن كان دونها ويحبسها .

قال الشافعي : وإذا أوجب الضحية لم يجز صوفها ، وما لم يوجبها فله أن يجز صوفها .

١/٣٨
ج

/ والضحية نسك من النسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره . فهذا كله جائز في جميع الضحية ؛ جلدها ولحمها ، وأكره بيع شيء منه ، والمبادلة به بيع .

قال الشافعي : فإن قال قائل : ومن أين كرهت أن تباع ، وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر ؟ قيل له : لما كان نسكاً فكان الله حكم في البدن التي هي نسك ، فقال عز وجل : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا ﴾ [الحج : ٢٨] .

[١٣٧٣] وأذن رسول الله ﷺ في أكل الضحايا والإطعام .

[١٣٧٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣) الموضوع السابق - عن الثوري ، عن أبي معشر ، عن رجل مولى لابن عباس قال : أرسلني ابن عباس أشتري له لحماً بدرهمين ، وقال : قل : هذه ضحية ابن عباس .

[١٣٧٣] روى الإمام الشافعي في اختلاف الحديث قال :

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ كلوا وتزودوا وادخروا ﴾ .

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .

كان ما أذن الله فيه ورسوله ﷺ مأذوناً فيه ، فكان أصل ما أخرج لله عز وجل معقولاً ألا يعود إلى مالكه منه شيء إلا ما أذن الله فيه أو رسوله ﷺ ، فاقصرنا على ما أذن الله عز وجل فيه ، ثم رسوله ، ومنعنا البيع على أصل النسك أنه ممنوع من البيع .

فإن قال: أفترجد ما يشبه هذا ؟ قيل : نعم ، الجيش يدخلون بلاد العدو فيكون الغلول مُحَرَّمًا عليهم ، / ويكون ما أصابوا من العدو بينهم . وأذن / رسول الله ﷺ لما أصابوا في المأكول لمن أكله ، فأخرجناه من الغلول إذا كان مأكولاً ، وزعمنا أنه إذا كان مبيعاً أنه غلول ، وأن على بائعه رد ثمنه ، ولم أعلم بين الناس في هذا اختلافاً : أن من باع من ضحيته جلدأ أو غيره أعاد ثمنه ، أو قيمة ما باع منه ، إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية ؛ والصدقة به أحب إلى ، كما الصدقة بلحم الضحية أحب إلى .

١/٢٨٥
ت
١/١٠٤
ظ (٣)

ولبن الضحية كلبن البدنة ، إذا أوجبت الضحية لا يشرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها ، وما لا ينهك لحمها ، ولو تصدق به كان أحب إلى ، فإذا لم يوجب صنع ما شاء .

قال الشافعي : ولا تجزى العوراء ، وأقل البياض في السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به اسم العور البين ، ولا تجزى العرجاء ، وأقل العرج بين أنه عرج إذا كان من نفس الخلقة ، أو عرج خارج (١) ثابت فذلك العرج البين .

قال : ومن اشترى ضحية فأوجبها ، أو أهدى هدياً ما كان فأوجبه وهو تام ، ثم عرض له نقص ، وبلغ المنسك أجزاء عنه ، إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ، فيخرج من ماله إلى ما جعله له ، فإذا كان تاماً وبلغ ما جعله له ، أجزاء عنه بتمامه عند الإيجاب وبلوغه أمده .

وما اشترى من هذا فلم يوجبه إلا بعد ما نقص ، فكان لا يجزى ، ثم أوجبه ذبحه ولم يجز عنه ؛ لأنه أوجبه وهو غير مجزئ ، فما كان من ذلك لازماً له فعليه أن يأتي بتام ، وما كان تطوعاً فليس عليه بدله .

(١) في (ص ، ت ، ظ) : « أو عرج خارج ثابت » .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : ... قالوا : يا رسول الله ، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيتكم من أجل الدأفة التي دفت حضرة الأضاحي ، فكلوا وتصدقوا وادخروا » . (ص ١٤٩ - ١٥٠) .
[الموطأ : (٢ / ٤٨٤ - ٤٨٥) - (٣) كتاب الضحايا . رقم (٦ - ٧) ، ومسلم : (٣٥) كتاب الأضاحي ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . حديث ٢٨ - ٢٩] .

ب/٣٨
ج

قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها ، أو لم يوجبها ، فماتت أو ضلت أو سرقت ، فلا بدل عليه / وليست بأكثر من هدى تطوع يوجه صاحبه فيموت ، فلا يكون عليه بدل ، إنما تكون الأبدال في الواجب ، ولكنه إن وجدها بعدما أوجبها ذبحها ، وإن مضت أيام النحر كلها ، كما يصنع في البدن من الهدى تضل ، وإن لم يكن أوجبها فوجدها ، لم يكن عليه ذبحها ، ولو ذبحها كان أحب إلى .

قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل الضحية ، فلم يوجبها حتى أصابها ، ما لا تجوز معه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها ، أو قبل (٢) ذلك لم تكن ضحية . ولو أوجبها سالمة ، ثم أصابها ذلك ، وبلغت أيام الأضحى ضحى بها أجزأت (٣) عنه ، إنما أنظر (٤) الضحية في الحال التي أوجبها فيها .

ب/١٠٤
ظ (٣)

وليس فيما أصابها بعد ذبحها شيء يسأل عنه أحد ، إنما هي حينئذ ذكبة مذبوحة لا عين لها قائمة إلا وقد فارقها / الروح ، لا يضرها ما كسرهما ، ولا ما أصابها ، وإلى الكسر تصير .

قال الشافعي : وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية ، كانت إذا كانت عوراء أو لا يد لها ولا رجل داخل في هذا (٥) المعنى ، وفي أكثر منه ، وليس في القرن نقص ، وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت ، وإن خلقت لا أذن لها لم تجز ، وكذلك لو جدعت لم تجز ؛ لأن هذا نقص من المأكول منها .

قال الشافعي : فإذا أوجب الرجل ضحية أو هدياً ، فذبحها عنه في وقتها بغير إذنه ، فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها ، أجزأتا معاً عنه ؛ لأنهما ذكاتان ومذبوحتان في وقت ، وكان له أن يرجع على الذي تعدى بما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين ، ثم يجعله في سبيل الهدى ، وفي سبيل الضحية ، لا يجزيه غير ذلك . وإن (٦) ذبح (٧) شاة وقد اشتراها ، ولم يوجبها في وقتها ، وأدركها ، فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ، ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة . وإن شاء أن يحبس لحمها حبسه ؛ لأنه لم يكن

(١) في (ج ، م) : « ولو اشترى الرجل ... » .

(٢) في (م) : « وقبل ذلك » .

(٣) في (ب) : « وأجزأت بالعطف ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) في (ب) : « إنما أنظر إلى الضحية » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) « هذا » ليست في (ص) .

(٦) في (ص) : « وإذا ذبح » ، وفي (ج ، م) : « فإن ذبح » .

(٧) في (ب ، ظ) : « ذبح له شاة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .

أوجبها ، فإن فات (١) لحمها في هذا كله يرجع على الذابح بقيمتها حياً (٢) ، وكان عليه أن يتاع بما أخذه من قيمة الواجب منها ضحية أو هدياً . وإن نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يُوفى (٣) أقل ما يلزمه ، فإن زاد / جعله كله في سبيل الضحية والهدى حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيئاً . والجواب في هذا كله كالجواب في حاجين : لو نحر كل واحد منهما هدى صاحبه ، ومضحيين لو ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ، ضمن كل واحد منهما هديه لصاحبه ، ما بين قيمة ما ذبح حياً ومذبوحاً ، وأجزأ عن كل واحد منهما هديه أو ضحيته إذا لم تفت . وإن استهلك كل واحد منهما هدى صاحبه أو ضحيته ، ضمن كل واحد منهما قيمة ما استهلك حياً ، وكان على كل واحد منهما البدل في كل واجب .

قال الشافعي : والحاج المكى والمتوى (٤) والمسافر والمقيم ، والذكر والأنثى ممن يجد ضحية / سواء كلهم ، لا فرق بينهم إن وجبت على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم ، وإن سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم كلهم . ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة ؛ لأنها نسك وعليه نسك ، وغيره لا نسك عليه ، ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة ، ولا يفرق بينهم إلا بمثلها . ولست أحب لعبد ولا يجوز (٥) له ، ولا مُدبّر ، ولا مكاتب ، / ولا أم ولد ، أن يُضْحُوا ؛ لأنهم لا أموال لهم ، وإنما أموالهم للمالكين . وكذلك / لا أحب للمكاتب ، ولا أجزئ له أن يضحى ؛ لأن ملكه على ماله ليس بتام ؛ لأنه يعجز فيرجع ماله إلى مولاه ، ويمنع من الهبة والعنتق ؛ لأن ملكه لم يتم على ماله .

قال الشافعي : ولا يضحى عما في البطن .

قال الشافعي : والأضحية جائزة يوم النحر ، وأيام منى كلها ؛ لأنها أيام النسك . وإن ضحى (٦) في الليل من أيام منى أجزأ عنه ، وإنما (٧) أكره له أن يضحى في الليل ينحر الهدى لمعتنين :

(١) في (ص ، ج ، م ، ظ) : « وإن فات » .

(٢) في (ب) : « حية » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص ، م) : « توفي » .

(٤) في (م ، ج) : « المصرى » وفي (ص) : « المتوى » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

والمتوى : المتقل المتحول ، يريد بقوله الحاج المكى والمتوى المقيم في مكة ، والمتحول عنها بعد أداء نسكه ،

والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) في (ب) : « ولا أجزئ له » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٦) في (ص) : « فإن ضحى » . (٧) في (ص ، ت) : « فلئما » .

أحدهما : خوف الخطأ في الذبح والنحر ، أو على نفسه ، أو من يقاربه ، أو خطأ المنحر .

والثاني : أن المساكين لا يحضرونه في الليل حضورهم إياه في النهار ، فأما لغير هذا فلا أكرهه .

فإن^(١) قال قائل : ما الحججة في أن أيام منى أيام أضحى كلها؟ قيل : كما كانت الحججة بأن يومين بعد يوم النحر يومى الضحية^(٢) . فإن قال قائل : فكيف ذلك ؟ قيل : نحر النبي ﷺ وضحى في يوم النحر ، فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين ، لم نجد اليوم الثالث مفارقاً لليومين^(٣) قبله ؛ لأنه ينسك فيه ويرمى ، كما ينسك ويرمى فيهما . فإن قال : فهل في هذا من خبر ؟ قيل : نعم عن النبي ﷺ فيه دلالة سنة^(٤) (٥) .

[٤] باب في العقيقة (٦)

[١٣٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا مالك عن يحيى

- (١) من هنا إلى قوله : « يومى الضحية » ساقط من (م) .
 (٢) في (ب ، ظ) : « ضحية » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .
 (٣) في (ص) : « ليومين » .
 (٤) انظر رقم [١٣٦٥] وتخريجه .
 (٥) بعد هذا في هذا الباب :
 ١- كلام يتعلق بالعيدين ، فألحقه الإمام البلقيني بالعيدين . وقد نبهنا هناك على موضعها هنا .
 ٢- كلام يتعلق بما يملكه الناس من الصيد ، وما يتعلق به ، وهذا جعله الإمام البلقيني باباً مستقلاً ، سيأتي بعد قليل ، وهو « باب ما يملكه الناس من الصيد » .
 والله عز وجل وتعالى أعلم .
 (٦) هذا الباب في المطبوعة في الهامش ، ولكن نبه البلقيني أنه من الأم ، فجعلناه في الصلب .

[١٣٧٤] * ط : (٢ / ١٠٥) (٢٦) كتاب العقيقة - (٢) باب العمل في العقيقة - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال : سمعت أبا يعقوب العقيقة ولو بعصفور .
 هذا وقد روى الشافعي في السنن في العقيقة الروايات التالية :

- ١- عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سليمان بن عامر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً » .
 ٢- وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة ابنة ميسرة - مولاة عطاء ، عن أم كُرُز قالت : أتيت رسول الله ﷺ ، فسمعتة يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

ابن سعيد قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور .

قال مالك : ليس عليه العمل^(١) .

وقد أمكن فى محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن فى القاسم^(٢) من أن يقول قائل : إنما أعنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء المدينة مجمعون وسلفهم ، ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ، ولا يكون حجة لمن أخذ به ، ولا حجة لكم فى تركه إلا أن تقول : هذا كلام مغلق لا ندرى من هذا الذى أفتى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور .

(١) قال مالك فى الموطأ : « الأمر عندنا فى العقيقة أن من عق فأعق يعق عن ولده بشاة ، شاة ، الذكور والإناث ، وليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا » (٢ / ٥٠٢ - ٢٦ كتاب العقيقة) .

وعلى هذا فقول الإمام مالك هنا : « ليس عليه العمل » أى استحباب العقيقة بعصفور . والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر المعرفة ٧ / ٢٤٦) .

(٢) روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطلقه .

علق الشافعى على هذا بقوله فى مناقشة أصحاب مالك : وأنتم تزعمون أنها ثلاثة ، فإذا قيل لكم تركون قول القاسم ، والناس : إنها تطلقه قلتم : لا ندرى من الناس الذين يروى عنهم القاسم . ومعنى هذا أن الإمام يقول لهم : موقفكم هنا مثل موقفكم من قول القاسم ذلك لا تلتزمون به على الرغم من أن القاسم نقل أن الناس يرونها تطلقه ، وهنا محمد بن إبراهيم يمكن أن يفسر قوله بأن هذا الاستحباب من علماء المدينة ، وسيأتى كل هذا فى كتاب اختلاف مالك - إن شاء الله تعالى .

٣- وعن سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كُرز قالت :

أتيت النبى ﷺ أسأله عن لحوم الهدى ، فسمعتة يقول : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراً كن أو إناثاً » . (السنن ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ أرقام : ٥٧٩ - ٥٨١) .